

منظومة الميراث

ميسورة الحفظ للقاصدين

بإذن رب العالمين

لنظامها راجي فضل ربه

صالح الجعفري بن الحاج محمد

ابن العارف بالله تعالى والحافظ لكتاب الله تعالى

الشيخ صالح بن محمد الجعفي

من حملة العالمية مع إجازة التدريس

1377هـ/1958م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَدَأْتُ بِبِسْمِ اللَّهِ نَظْمِي لِيَكْمُلَا
لَكَ الْحَمْدُ يَا اللَّهُ حَمْدًا تَزِيدُ لِي
وَصَلِّ عَلَى الْمَبْعُوثِ بِالْإِثْرِ رَحْمَةً
وَبَعْدُ فَعِلْمُ الْإِثْرِ عِلْمٌ مُكْرَمٌ
وَخُذْ هَذِهِ مِنْ فَضْلِ رَبِّي قَصِيدَةً
وَسَمَّيْتُهَا (مِيسُورَةُ الْحِفْظِ) نَفْعَهَا
سَأَلْتُكَ يَا اللَّهُ تَبْسِيرَ حِفْظِهَا
وَنَاطِمَهَا يَرْجُوكَ حَجًّا وَرُورَةً
هُوَ الْجَعْفَرِيُّ الْيَوْمَ قَدْ صَارَ نَازِلًا
رَجَوْتُكَ رَحْمَانًا رَحِيمًا تَقَبَّلَا
بِهِ الْفَضْلَ وَالْإِحْسَانَ حَتَّى أُرْحَلَا
وَسَلِّمْ وَعَمَّ الْآلَ وَالصَّحْبَ اشْمَلَا
عَلَيْكَ بِهِ حِفْظًا وَفَهْمًا مُفَصَّلَا
حَوِّثْ دُرَّرًا يَحْكِي جُمَانًا مُجَمَّلَا
يَكُونُ بِإِذْنِ اللَّهِ نَفْعًا مُسَهَّلَا
لِكُلِّ مَجِدِّ جَاءَ يَرْجُوكَ سَائِلَا
وَعِلْمًا وَنَفْعًا دَائِمًا مُتَقَبَّلَا
بِأَزْهَرِكِ الْمَعْمُورِ بِالنُّورِ أَشْعَلَا

أسباب الإرث وموانعه

هِيَ الْوَلَاءُ نِكَاحٌ بَعْدَهُ نَسَبٌ
رِقٌّ وَقَتْلٌ وَكُفْرٌ لَا نَدِيْنُ بِهِ
أَسْبَابُ إِثْرِ وَخُذْ لِلْمَنْعِ مُبْتَهَلَا
فَاحْفَظْ أُخِيَّ لِأَقْوَالِي تَكُنْ بَطْلَا

الوارثون من الرجال عشرة

إِبْنٌ وَمَا كَانَ مِنْ إِبْنٍ وَإِنْ نَزَلَا
وَمُطَلَّقُ الْأَخِ وَإِبْنُ الْأَخِ يَدْلِي بِمَنْ
مِنْ عَمَّةٍ لِأَبٍ زَوْجٍ وَمَنْ عَرَفَا
أَبٌ وَجَدٌّ وَإِنْ يَغْلُو فَقَدْ حَصَلَا
يُدْعَى أَبًا وَكَذَا عَمٌّ وَمَا انْفَصَلَا
بِمُعْتِقِ ذِي وَلَا عَشْرَةَ فَضَلَا

الوارثات من النساء

أُمٌّ وَبِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ وَمُعْتِقَةٌ
وَزَوْجَةٌ جَدَّةٌ أُخْتُ كَذَا نُفِلَا

باب الفروض المقدرة في القرآن

النِّصْفُ وَالرُّبْعُ نِصْفُ الرُّبْعِ يَتَّبِعُهُ تُلْتُ وَتُلْتَانِ سُدُسٌ عَدُّهَا كَمُلَا

باب النصف

رَوْجٌ وَأُنْثَى مِنَ الْأَوْلَادِ تَتَّبِعُهُمْ بِنْتُ لِابْنِ بِلَا بِنْتٌ كَذَا جُعِلَا
شَقِيقَةٌ وَكَذَا أُخْتُ لِوَالِدِهِ إِذَا خَلَوْنَ عَنِ التَّعْصِيبِ مَا حَصَلَا

باب الربع

وَالرُّبْعُ لِلزَّوْجِ مِنَ رَوْجٍ لَهَا وَلَدٌ أَوْ رَوْجَةٌ أَوْ لِرُؤُجَاتٍ لِمَنْ رَحَلَا
وَذَا مِنَ الرُّؤُجِ لَا أَوْلَادَ بَعْدَهُمْ أَوْلَادُهُمْ مِنْ بَيْنِ رُبْعِهِمْ شَمِلَا

باب الثمن

لِرُؤُجَةٍ أَوْ لِرُؤُجَاتٍ يُشَارِكُهَا أَوْلَادُ ثَمَنٍ وَأَوْلَادُ الْبَيْنِ تَلَا

باب الثلثين

تُلْتَانِ فَرَضُ بَنَاتٍ قَدْ جُمِعْنَ كَمَا بَنَاتُ ابْنٍ فَكُنَّ بِالْعِلْمِ مُشْتَغِلَا
وَلِلشَّقِيقَاتِ أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ صَوَّبُ الْخَيْرِ قَدْ هَطَلَا

باب الثلث

وَحَيْثُ لَا وَلَدٌ مَعَ فَقْدِ إِخْوَتِهِ أَوْ فَقْدِ ابْنِ ابْنِ بِنْتِهِ فَخَلَا
تُلْتٌ لِمِ كَذَا إِنْ كَانَ يَصْحَبُهَا أَبٌ وَرَوْجٌ لَهَا تُلْتٌ لِمَا فَضَلَا
وَفِي تَعَدُّ رُؤُجَاتٍ وَوَاحِدَةٍ كَذَاكَ لِابْنَيْنِ أَوْ تِنْتَيْنِ قَدْ جُعِلَا
أَوْ زَادَ عَدَّهُمْ لِلْأُمَّ قَدْ نُسِبُوا وَبَيْنَهُمْ بِالتَّسَاوِي الْعَسْمُ قَدْ فُيَلَا

باب السدس

لِسَبْعَةِ سُدُسٍ أُمُّ أَبٍ وَكَذَا
أَوْلَادُ أُمَّ كَذَا بِنْتُ لِوَالِدِهِ
أَبٌ وَأُمٌّ إِذَا وُلِدَ يَكُونُ قَوْلُ
لَهَا مَعَ اثْنَيْنِ أَحْيِنِ الَّذِي قَبِرا
حُضُورُ اخْوَةِ مَيْتٍ حَيْثُ بَيْنَهُمْ
وَبِنْتُ ابْنٍ مَعَ الْبِنْتِ الَّتِي وُجِدَتْ
أَوْ أُخْتُهُنَّ مَعَ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ قُلْ
إِنْ قَبِلَ ذَا وُلْدٍ مِنْ أُمَّ قَبِلَ لَهُ
قُرْبَى لِأُمَّ أَصَاعَتْ إِرْتِ قَاصِيَةٍ
وَجَاءَ قَوْلَانِ فِي عَكْسٍ فَمَنْ مَنَعُوا
وَكُلُّ مَدْلِيَةٍ مِنْ غَيْرِ وَارِثٍ لَا

بِنْتُ لِابْنٍ وَجَدُّ أُخْتُ مَنْ رَحِلا
وَجَدَّةٌ فَتَأْتِي لَا تَكُنْ عَجِلا
أَوْ كَانَ لِابْنٍ أَعْطِ السُّدُسَ مُنْعَزِلا
وَالجِد مَعَ أَبِي سِتِّ بِهِمْ نَزِلا
حُكْمُ التَّسَاوِيِ فَلَا تَتْرُكْ لَهُمْ وَجِلا
لِوَالِدِ أَخَوَاتِ سُدُسُهُنَّ جِلا
أَوْ جَدَّةٌ مُطْلَقًا الْحُكْمُ قَدْ شَمِلا
سُدُسٌ كَتَسْوِيَةِ الْجَدَاتِ قَدْ جُعِلا
لِوَالِدِ وَلَهَا سُدُسٌ كَذَا عُمِلا
أَخْنَا فَمَا وَسِوَاهُ الْمَالِكِي تَلا
تَأْخُذُ وَقَدِّمَ لِقُرْبَى أَنْظِرِ الْجَمِلا

باب التعصيب

مَنْ حَازَ لِلْمَالِ فِي الْإِفْرَادِ أَوْ مَلَكَتْ
مِنْ الْقَرَابَةِ أَوْ بِالْعِتْقِ مُحْتَسِبًا
أَبٌ وَجَدُّ وَجَدُّ الْجَدِّ يَتَّبَعُهُمْ
وَابْنٌ أَتَى مِنْ أَخٍ يَتْرَى كَذَا وَأَخٌ
وَمَا تَنَاسَلَ مِنْ ابْنٍ يَكُونُ لَهُ
لِصَاحِبِ الشَّطْرِ مَمْنُوعٌ بِنِي نَسَبِ

يُمنَاهُ مَا كَانَ بَعْدَ الْفَرَضِ مُنْجَدِلا
فَعَاصِبٌ جَاءَ وَالتَّعْصِيبُ قَدْ عُمِلا
إِبْنٌ يَتْرِبُ وَيُغَدِّ حُكْمُهُمْ قُبِلا
أَعْمَامُ مَيْتٍ وَمَنْ لِعِتْقٍ قَدْ فَعِلا
حَقٌّ وَيَمْنَعُ مَنْ بِالْبُعْدِ قَدْ نَزِلا
لِلْوَالِدَيْنِ وَلَا تَعْدِلْ بِهِ بَدِلا

التعصيب بالغير ومع الغير

بِالْغَيْرِ عَصَبٌ لِأَرْبَعَةٍ بِلا مَهَلٍ
أُخْتًا شَقِيقَةً أَوْ أُخْتِ الْعُلَا لِأَبٍ
عَصَبَ الْإِبْنِ بِنْتًا فِي وَسَاطَتِهِ
كَذَا الشَّقِيقُ يُعَصَّبُ مَنْ تُرَادِفُهُ

الْبِنْتُ وَالْبِنْتُ مِنْ ابْنٍ وَقَدْ شَمِلا
إِحْفَظْ لِتَطْمِي وَكُنْ لِلَّهِ مُبْتَهَلا
وَابْنٌ لِابْنٍ لِبِنْتِ الْإِبْنِ قَدْ كَفِلا
كَكَائِنٍ مِنْ أَبِي أُخْتًا لَهُ فَصِلا

ما عَصَبَتْ نَفْسَهَا أَنْتَى سِوَى امْرَأَةٍ

تُدْعَى بِمُعْتَقَةٍ حَارَتْ بِذَا حُلَا

باب الحجب

وَيَحْجُبُ الْجَدُّ مَا يُدْعَى أَبًا وَكَذَا

وَالْإِبْنُ يَحْجُبُ ابْنَ الْإِبْنِ تَعْلَمُهُ

كَحَجْبِهِمْ بِأَبٍ أَدْنَى نُقَرِّرُهُ

وَاحْجُبْ بَنَاتِ ابْنٍ بِالنَّبَاتِ إِذَا

وَلَا إِذَا ذَكَرَ لِلْإِبْنِ قَدْ حَضَرَ

كَذَا الشَّقِيقَاتُ يَحْجُبْنَ اللَّوَاتِ لَهُ

أَوْ كَانَ مَعَهُنَّ ابْنٌ كُلُّهُنَّ لِأَبٍ

مَا عَصَبَ الْغَيْرَ ابْنٌ مِنْ أَخٍ أَبَدًا

سُقُوطُ جَدَّاتِنَا بِالْأُمِّ قَدْ حَصَلَا

وَإِخْوَةٌ بَيْنِنَا حَجْبُهُمْ نُقَلَا

بَنِي بَيْنِنَا كَذَا نَحْجُبُ بِهِمْ ثَلَا

تَلَيْئُهُ بَلْنَ مَا قَدْ كَانَ مُنْعَزِلَا

فَذَا يُعْصَبُهُنَّ الْكُلُّ فَاُمْتَثَلَا

إِلَّا لِوَاحِدَةٍ فَالْإِرْثُ قَدْ نُقَلَا

فَذَا يُعْصَبُهُنَّ أَلُّ قَدْ أَكَلَا

فَأَشْكُرْ لِرَبِّكَ وَأَشْرَبْ سَائِعًا عَلَا

باب المشتركة

زَوْجٌ وَأُمٌّ كَذَا لِلْأُمَّ إِخْوَتُهَا

فَالنِّصْفُ لِلزَّوْجِ أُمَّ تَأْخُذُنْ سُدْسًا

تَقَاضِلُ وَأَبُوهُمْ قَالَ قَاتِلُهُمْ

كَذَا الْأَشِقَاءُ فَاخُكُمُ حُكْمُ مَنْ عَدَلَا

وَمَا بَقِيَ قَسْمُهُ بَيْنَ الْجَمِيعِ بِلَا

كَأَنَّهُ حَجَرٌ فِي النِّيمِ قَدْ جُعَلَا

باب الجد والإخوة

لِلجَدِّ مَعَ إِخْوَةٍ حَالَاتُ أَرْبَعٍ فِي

أَوْجِبُ مُقَاسَمَةً أَوْ افْرَضْنَ لَهُ

وَيَأْخُذُنْ سُدْسَ الْمَالِ الَّذِي تَرَكََا

إِنْ جَرِدُوا عَنْ ذَوِي فَرَضِ يُعَاسِمُهُمْ

فَيَأْخُذُنْ ثُلُثًا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ

أَوْ بَعْدَ أَصْحَابِ فَرَضِ يَأْخُذُنْ ثُلُثًا

وَتَارَةً سُدْسًا مِنْ بَعْدِ فَرَضِهِمْ

قَسْمِ الْمَوَارِيثِ فَاخْفِظْ وَاتْرِكِ الْكَسَلَا

ثُلُثًا لِمَالٍ أَوْ الْبَاقِي تَكُنْ بَطَلَا

فَاسْمِعْ أُخِيَّ مَقَالِي وَاتْرَكْنِ جَدَلَا

مَا لَمْ يَكُنْ قَسْمُهُ لِلنَّقْصِ قَدْ وَصَلَا

مِنْ ذِي سِهَامٍ وَقَسْمٌ دُونَهُ نَزَلَا

لِمَا بَقِيَ إِنْ بَقِسْمِ نَقْصُهُ حَصَلَا

وَلَيْسَ نَقْصٌ عَلَى ثُلْثٍ لَهُ دَخَلَا

وَسَهْمُهُ كَأَخٍ بَيْنَ الْإِنَاثِ كَمَا
 وَلَيْسَ يَحْجُبُ أُمًّا بَلْ لَهَا ثَلَاثُ
 وَأَحْجُبُ بَنِي إِخْوَةٍ وَرَثَ لِمَنْ عُرِفُوا
 وَاحْكُمْ عَلَى إِخْوَةٍ مِنْ بَعْدِ عَدِّهِمْ
 يَكُونُ فِي حُكْمِهِ فَاخْفَظْ لَهُ مَثَلًا
 أَبْنَاءُ أُمَّ لَهُمْ حَجَبٌ بِهِ وَجَلًا
 بِأَنَّهُمْ مِنْ أَبِي لِلغَيْرِ مَا شَمِلَا
 كَالْحُكْمِ فِي وَقْتِ فَقْدِ الْجَدِّ فَاْمْتَثِلَا

المسألة الأكدرية

لَا فَرَضَ لِلأَخْتِ مَعَ جَدِّ لِمَنْ فُقِدَا
 أُمٌّ وَرَوْجٌ وَأُخْتُ تُمْ بَعْدَهُمْ
 وَيَأْخُذُ الْجَدُّ سُدْسًا تُمْ نَأْخُذُهُمْ
 إِلَّا بِمَسْأَلَةٍ تُغْنِي لَشِمْنَ سَأَلَا
 جَدٌّ فَتَأْخُذُ أُخْتُ نِصْفَهَا عَمَلَا
 لِلْعَوْلِ وَالْقَسَمِ فَاشْكُرْ لِلذِّي نَقَلَا

باب الخنثى المشكل والمفقود والحمل

وَإِنْ كَانَ خُنْثَى مُشْكَلٍ بَيْنَ فِتْنِيَةٍ
 إِلَى أَنْ يَيِّمَ الأُمُّ فِي شَأْنِ مُشْكَلٍ
 كَذَلِكَ مَفْقُودٌ وَحَمْلٌ كَمَا جَرَى
 فَحُكْمٌ أَقَلُّ بِالْيَقِينِ وَأَفْضَلَا
 أَوْ الصُّلْحُ فَاشْكُرْ صُلْحَهُمْ وَتَقَبَّلَا
 مِنَ الحُكْمِ لِلْخُنْثَى يَكْتُونُ مَفْصَلَا

باب الغرقى والحرقى والهدمى

إِنْ مَاتَ قَوْمٌ بِإِحْرَاقٍ فَعَمَّهُمْ
 لَمْ نَدْرِ أَوْلَهُمْ مَوْتًا وَآخِرَهُمْ
 أَوْ تَحْتَ هَدْمٍ أَوْ الإِغْرَاقِ قَدْ شَمِلَا
 فَلَا تَوَارَثَ بَيْنَ الكُلِّ نَلْتُ غُلَا

* * *

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَّ النِّظْمُ أَسْأَلُهُ
 بِحِفْظِهِ أَوْ بِنَدْرِيسٍ لِشَارِحِهِ
 عُفْرَانِكَ اللهُ إِنِّي مُذْنِبٌ وَجِلٌّ
 تُمْ الصَّلَاةُ كَذَا التَّسْلِيمُ يَتَّبِعُهَا
 نَفْعًا بِهِ تُمْ تَيْسِيرًا لِمَنْ شَغِلَا
 لِأَهْلِ عِلْمٍ رَجَاءِ الخُلْدِ مُبْتَهَلَا
 أَحْسِنِ خِتَامِي إِذَا مَا صِرْتُ مُرْتَجِلَا
 لِلْمُصْطَفَى وَكِرَامِ آلِهِ فَضَلَا

تمت بالجامع الأزهر الشريف يوم الثلاثاء من رجب سنة 1377هـ / 28 يناير 1958م

